وصوله للماء ونحوه بفعله ولا نجس ومنه البخور بالنجس او المتنجس فلا يعفى عنه
وان قل لانه بفعله لخبر انما مر فيما لو راي ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها
ببدنه او ثوبه الا ان يفرق بان البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه وفي
الايعاب عن الزركشي واقره شرط المعفو ان يكون عن غير قصد ونقل الهاتفي عن [illegible]
لو اوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم ينجس اهـ قوله والمتنجس تردد
الشهاب في حاشية تحفته وفي الامداد في طهارته ونجاسته والمسئلة خلافية
قوله الكنيف اي الخلاء والبخار يشبه الدخان يتصاعد من الكنيف المقتضي [illegible]
تنفصل عنها اثار ضعيفة جدا لا تظهر الا نادرا قوله ذا الشعر في حاشية التحفة
للهاتفي اقتصار الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وسلم على ثلاث ليس المراد
مراد الله به التحديد وبه صرح في المجموع انتهى وفي النجاسات من التحفة قليل شعر الزباد
كالثلاث كذا اطلقوه اهـ وفي الامداد ونحوه للايعاب لو قطعت شعرة او
ريشة اربعا كالواحدة وفي فتاوى الشهاب لو خلط زباد فيه شعرات او ثلاث
بزباد فيه مثل ذلك او لا شيء فيه بحث بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر
غير الماكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزباد ان قوله لعسر الاحتراز عنه في التحفة
وشرحي الارشاد والخطيب والزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر
اطلاقهم ولو لغير الراكب فيخالف ما هنا الا ان يحمل ذاك عليه قوله غير آدمي
كان بال الحمار او راث ولو اثر ذلك بمنفذه وقد تم في حواشي المنهج لا عفو على
فم الا الطير على ما بحثه الزركشي قوله في الماء او مائع ولم يغيره في حاشية
على تحفته او منسوبا او بدنا امتثالا قوله اجنبية ولو من جوفه كعتيقه فلا
يعفى لا عما خرج من المنفذ لا غير قوله وعن قليل الخ لم يقيدوه بالقلة في التحفة
والنهاية وشرح المحرر وغيرهما فاقتصروا على روثه والبول اضعف منه قوله جرة
بكسر الجيم وتشديد الراء هي ما يخرجه من جوفه الى فمه للاجترار ثم يرده قال نجس
ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس والحق بالبعير كل حيوان يجتر

قوله

١٣

قوله اخلاف امه هي حلمة الثدي قوله وزرق الخ وكذلك ما على فمها قوله حال
الحلب فلو شك اوقع حال الحلب اولا نجس وفي حاشية الشبراملسي العفو
عن تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها او توضع عليه لمنع ولدها من شربها
وعما لو وضع اللبن في اناء ولم يضع الاناء في الرماد او التنور لتسخينه فطار
منه رماد ووصل لما في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك قوله في نحو الكرش
اثره م ر في النهاية وفي الايعاب الوجه انه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه
ما لم يشق فيرجع لعسره والله قوله وفي الكرش لك اي فقوله قبل الخ وذكر جميع
ذلك في التحفة الا الجبن الواقع في اللبن حال الحلب لكن قال في التحفة بعد
ما فيها في شرح العباب وقد نظر فيه في الجبن الواقع حال الحلب بان الاحتراز لا
يعسر عنه عسر الجبنة بما قبله وما بعده ونظر في نحو الكرش بما قدمته عنه وقد
النقية واقر الجمال الرملي الجميع في نهايته واعلم ان النجس على اربعة اقسام ما
يعفى عنه في الماء ولا غيره وهو ما عدا ما ذكروه في المعفوات وما يعفى عنه
فيهما وهو ما لا يدركه الطرف وما يحمله نحو الذباب برجله وقليل دخان
النجاسة وغبار النجاسة وبول الخفاش وما تطاير من ريق المجتر وافواه
الصبيان والمجانين وونيم الذباب ~~وما يعفى عنه~~ وفم الحيوان المتنجس الذي
امكن طهره وما يعفى عنه في الثوب والبدن فقط وهو قليل الدم والاثر المحجر
يعفى عنه في البدن وكذلك الثوب على تفصيل فيه ولا يعفى عنه في الماء وما
يعفى عنه في نحو الماء فقط وهو الميتة التي لا دم لها ومنفذ الحيوان يعفى عنه
في نحو الماء دون محله في الصلاة قوله الموافق صفة للنجس وقوله في الصفات
متعلق بالموافق قوله باشدها اي الصفات متعلق بنفرض ويمثل للاوصاف بلون له
كلون الحبر الخ وان خالط النجس ماء ثم وقع المختلط في ماء يوافقه اعتمد في التحفة
انه يفرض مخالفا النجس وحده لان الماء يمكن طهره بالمكاثرة وان خالطه مائع
فرض الكل مخالفا لان عين الجميع صار نجسة لا يمكن طهرها واعتمد في الايعاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)